

قانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٢٢

بتعديل بعض أحكام قانون نظام أكاديمية

ناصر العسكرية العليا الصادر بالقانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨١

وبإلغاء القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٧٥ بنظام كلية القادة وأركان الحرب

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل مسمى "أكاديمية ناصر العسكرية للدراسات العليا" بمسمى "أكاديمية ناصر العسكرية العليا" أينما وردت في القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون نظام أكاديمية ناصر العسكرية العليا وفي أى قانون آخر .

(المادة الثانية)

يستبدل بنصوص المادة (٣) والباب الخامس تظم الدراسة والامتحانات وشئون الدارسين ونظام معاملة الخريجين والباب السادس "أحكام ختامية" من القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨١ المشار إليه ، النصوص الآتية :

مادة (٣) :

تتكون الأكاديمية من :

- ١- كلية القادة والأركان .
- ٢- كلية الحرب العليا .
- ٣- كلية الدفاع الوطنى .
- ٤- الكليات والمعاهد والمراكز الأخرى .

وذلك على النحو الآتي :

أولاً - كلية القادة والأركان ، وتختص بالآتي :

- ١- إعداد الضباط من القوات البرية والأفرع الرئيسية للقوات المسلحة لشغل وظائف القيادة وأركان الحرب لمستوى الوحدة والتشكيل لقواتهم .
- ٢- إعداد الضباط من القوات البرية والأفرع الرئيسية للقوات المسلحة لشغل وظائف الأركان العامة في مختلف مستويات القيادات بالقوات المسلحة وذلك بدراسات عليا للعلوم والفنون العسكرية .
- ٣- تدريس كل ما يتصل بفنون الحرب وأساليب القتال الحديثة سواء في النواحي النظرية أو التطبيقية أو العملية مع ما تستلزمه تلك الدراسة من إجراء المشروعات التكتيكية أو الاستراتيجية .

ثانياً - كلية الحرب العليا ، وتختص بالآتي :

- ١- تأهيل وتنمية قدرات ومهارات كبار الضباط لشغل المناصب العليا في القوات المسلحة .
 - ٢- التدريس والبحث العلمي في مجال العلوم العسكرية لإعداد وتأهيل كبار الضباط بالقوات المسلحة ، للقيام بأعمال التخطيط وقيادة وإدارة العمليات العسكرية على المستوى التعبوي وعلى المستوى الاستراتيجي .
- ثالثاً - كلية الدفاع الوطني ، وتختص بالآتي :
- ١- تأهيل وتنمية قدرات ومهارات كبار ضباط القوات المسلحة وكبار العاملين المدنيين بالدولة لشغل المناصب العليا بالدولة .
 - ٢- التدريس والبحث العلمي في مجال التخطيط لتحقيق الأمن القومي ولإرساء الاستراتيجية القومية بكل جوانبها السياسية والعسكرية والاقتصادية والاجتماعية .

رابعاً - الكليات والمعاهد والمراكز الأخرى :

- التي تنشأ بالأكاديمية بقرار من رئيس الجمهورية ، بناءً على ما يعرضه وزير الدفاع وما يقترحه المجلس الأعلى للأكاديمية .
- ويجوز أن تنشأ أقسام داخل الكليات التي تتكون منها الأكاديمية بقرار من وزير الدفاع بناءً على اقتراح المجلس الأعلى للأكاديمية مع مراعاة عدم تكرار إنشاء الأقسام المتماثلة في كلياتها .

الباب الخامس

نظم الدراسة والامتحانات
وشئون الدارسين ونظام معاملة الخريجين
أولاً - نظام الدراسة :

مادة (٢٧) :

اللغة العربية هي لغة التعليم في الكليات والمعاهد التابعة للأكاديمية والخاضعة لهذا القانون ، وذلك ما لم يقرر مجلس الأكاديمية استعمال لغة أخرى .
ويكون أداء الامتحان باللغة التي يدرس بها المقرر ، ولمجلس الكلية في أحوال خاصة أن يرخص للدارس في الإجابة بلغة أخرى ، وتوضع رسائل الدكتوراة باللغة التي يحددها مجلس الأكاديمية ، وفي جميع الأحوال يجب أن تكون الرسائل مشفوعة بموجز واف باللغة العربية وآخر بلغة أجنبية .

مادة (٢٨) :

يمنح مجلس الأكاديمية بناءً على طلب مجالس كلياتها ومعاهدها الدرجات العلمية والإجازات الدالة على النجاح في الدورات الدراسية المبينة في اللائحة التنفيذية .
وتحدد اللوائح التنفيذية للكليات والمعاهد كل فيما يخصه الشروط الأخرى اللازمة للحصول على هذه الدرجات والإجازات .
ولا تمنح تلك الدرجات إلا لمن أدى بنجاح جميع الامتحانات المقررة للحصول عليها الواردة في أحكام اللائحة التنفيذية .

مادة (٢٩) :

يكون القيد للدراسات العليا في المواعيد المحددة في اللوائح التنفيذية ويتم القيد بعد موافقة مجالس الكليات أو المعاهد ومجلس الأكاديمية ، ويكون تسجيل رسائل الماجستير والدكتوراة وإلغاء التسجيل بموافقة مجلس الأكاديمية .

ثانياً - دورة أركان الحرب :

مادة (٣٠) :

يمنح خريجو دورة أركان الحرب من كلية القادة والأركان درجة ماجستير في العلوم العسكرية بقرار من وزير الدفاع بناء على توصية المجلس الأعلى للأكاديمية .

مادة (٣١) :

يتمتع الضباط الحائزون على درجة ماجستير في العلوم العسكرية من خريجي كلية القادة والأركان بالمزايا الآتية :

ذكر لقب أركان حرب بعد رتبته العسكرية .
ارتداء علامة مميزة وفقاً لما ينشر بالأوامر العسكرية .
استحقاق علاوة أركان حرب طبقاً للرتبة والفئات المنصوص عليها في القوانين ،
ويعتبر خريجو دورة أركان حرب مؤهلين للترقية للرتب الأعلى .

مادة (٣٢) :

لحاملي درجة ماجستير العلوم العسكرية من خريجي كلية القادة والأركان إعداد رسالة علمية عسكرية تقوم أساساً على البحث المبتكر في النواحي العسكرية تقدم لإجازتها بواسطة الأكاديمية لمنح درجة الدكتوراة في العلوم العسكرية ، وذلك طبقاً للوائح التنفيذية للأكاديمية واللائحة الأساسية لكلية الحرب العليا .

ثالثاً - درجة الدكتوراة في العلوم العسكرية :

مادة (٣٣) :

يشترط فيمن يتقدم للحصول على درجة الدكتوراة في الكليات والمعاهد التابعة للأكاديمية أن يكون من خريجي إحدى الكليات التابعة للأكاديمية أو من الأكاديميات المماثلة بالدول العربية والأجنبية وحاصلاً على درجة ماجستير في العلوم العسكرية التي تمنحها إحدى الكليات أو المعاهد العسكرية بالقوات المسلحة المصرية أو ما يعادلها ، أو يكون حاصلاً على درجة الماجستير من إحدى الجامعات المصرية أو ما يعادلها إذا كان خريج الأكاديمية من المدنيين .

مادة (٣٤) :

تقوم الدكتوراة أساساً على البحث المبتكر لمدة لا تقل عن سنتين وتنتهي بتقديم رسالة نقبلها لجنة الحكم ، ويجوز أن يكلف الدارس ببعض الدراسات المتقدمة طبقاً لما تحدده اللوائح التنفيذية ، ويشترط لإجازة رسالة الدكتوراة أن تكون عملاً ذا قيمة يشهد للدارس بكفايته الشخصية في بحوثه ودراساته ويمثل إضافة علمية جديدة .

مادة (٣٥) :

يمنح خريجو الأكاديمية من كليتي الحرب العليا والدفاع الوطني الدرجة

العلمية التالية :

(أ) دبلوم في الدراسات الاستراتيجية - أكاديمية ناصر العسكرية للدراسات

العليا لمن أتم الدراسة بنجاح بكلية الدفاع الوطني .

(ب) زميل كلية الحرب العليا - أكاديمية ناصر العسكرية للدراسات العليا لمن

أتم الدراسة بنجاح بكلية الحرب العليا .

(ج) زميل كلية الدفاع الوطني - أكاديمية ناصر العسكرية للدراسات العليا لمن

أتم الدراسة بنجاح بكلية الدفاع الوطني .

(د) زميل أكاديمية ناصر العسكرية للدراسات العليا لمن أتم الدراسة بنجاح

بكليتي الحرب العليا والدفاع الوطني .

(هـ) درجة دكتوراة الفلسفة في العلوم العسكرية ودرجة دكتوراة الفلسفة

الاستراتيجية لخريجي أكاديمية ناصر العسكرية للدراسات العليا .

ويحمل خريجو الأكاديمية علامة مميزة تحدد بقرار من وزير الدفاع .

الباب السادس

أحكام ختامية

مادة (٣٦) :

يجوز إلحاق دارسين بكليات ومعاهد الأكاديمية من غير رعايا جمهورية مصر

العربية بقرار من وزير الدفاع ، وتنظم اللائحة التنفيذية قواعد منح الشهادات

لهؤلاء الدارسين .

مادة (٣٧) :

تصدر بقرار من وزير الدفاع اللائحة التنفيذية وغيرها من اللوائح والقرارات

اللازمة لتنفيذ هذا القانون ، وذلك بناءً على اقتراح المجلس الأعلى للأكاديمية .

مادة (٢٨) :

تودع بمكتبة الأكاديمية بدون مقابل خمس نسخ من كل مطبوع أو كتاب يصدر في جمهورية مصر العربية في المجالات العسكرية أو العلمية أو التاريخية أو السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية التي تختص بها الأكاديمية والتي تحددها اللائحة التنفيذية . ويسرى في شأن ذلك القواعد والأحكام المطبقة على المطبوعات والمؤلفات المماثلة في المكتبات العامة ومكتبات الجامعات المصرية .

(المادة الثالثة)

يلغى القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٧٥ بنظام كلية القادة وأركان الحرب ، ويلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ ذى القعدة سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ٢٧ يونية سنة ٢٠٢٢ م) .

عبد الفتاح السيسي

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٢

٢٠٢١/٢٦١٦٠ - ٢٠٢٢/٦/٢٨ - ٩٠٩